مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.214-231 EISSN:2600-6154 ISSN:2478-0022

التكريس الجنائي للحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية

The Criminal Enshrinement of Constitutional Protection for the Right to Physical Integrity

موسى خليفي

Moussa Khelifi

طالب دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة–

Doctoral student, specializing in criminal law and criminal sciences, University of Shahid Sheikh Larbi Tebessi, Tebessa.

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية بجامعة تبسة.

moussa.khelifi@univ-tebessa.dz

دنيا زاد ثابت

TABET Dounia Zed

أستاذ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة–

Professor, specializing in criminal law and criminal sciences, University of Shahid Sheikh Larbi Tebessi, Tebessa.

douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/05/22 تاريخ القبول:2024/06/25 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

نظرا لأهمية وقدسية حق الإنسان في سلامته الجسدية لارتباطه الوثيق بالحق في الحياة، حرصت الدولة الجزائرية على حماية وتكريس هذا الحق بعديد الوسائل والطرق، ليعد أهم هذه الوسائل المستعملة الوسيلة الدستورية أين تم دسترة حق الإنسان في السلامة الجسدية في جميع دساتير الجزائر المتعاقبة وكل تعديلاتها، ليبعث بذلك المؤسس الدستوري الجزائري الطمأنينة في قلوب المواطنين من جهة، ويضمن من جهة أخرى قيام سلطات الدولة وفي مقدمتهم السلطة لتشريعية التي تلتزم وفقا لمبدأ سمو الدستور بعدم الانتقاص من هذا الحق بل يقع على عاتقها كفالته.

وهو الأمر الذي أثار لدينا الفضول للبحث عن كيفية تجسيد المشرع الجنائي لهذا الحق وتفعيله على أرض الواقع، لنصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجنائي الجزائري كان سبقا في حماية لحق الإنسان في سلامته الجسدية من خلال ما أصدره من تشريعات جنائية تتماشى وهذا التوجه الدستوري وتكفل وتواجه كل اشكال المساس بهذا الحق.

كلمات مفتاحية:

المؤلف المرسل: موسى خليفي Email: moussa.khelifi@univ-tebessa.dz

الحق في السلامة الجسدية، الحماية الدستورية، الحماية الجنائية.

Abstract:

Due to the importance and sanctity of the human right to physical safety, given its close connection to the right to life, the Algerian state has been keen on protecting and enshrining this right through various means and methods. One of the most important of these methods is the constitutional means, where the human right to physical safety has been enshrined in all successive Algerian constitutions and their amendments. This constitutional guarantee instills confidence in the hearts of citizens on one hand, and ensures, on the other hand, that the state authorities, particularly the legislative authority, uphold, in accordance with the principle of the supremacy of the constitution, the commitment not to diminish this right, but rather to ensure its protection.

This curiosity led us to explore how the criminal legislator embodies and activates this right in reality, Ultimmately, we arrived at the conclusion That the Algerian criminal legislator has been proactive in protecting the human right to physical safety through the issuance of criminal legislation That aligns with This constitutionl direction, ensuring he safeguarding and addressing of any violations of this right.

Keywords:

Right to Bodily Integrity; Constitutional Protection; Criminal Protection.

مقدمة:

يعد الإنسان منذ القدم محور الدراسات القانونية، ويعد أمنه وسعادته هي الهدف المنشود من ذلك، وكانت حصيلة هذا الاهتمام تباين المجتمعات البشرية في بسط الحماية المقررة له بتفاوت الزمان والمكان.

ففي النظم القانونية التي حكمت المجتمعات البدائية كان الإنسان موضوعا لحق مالي يتم تداوله بين الدائنين، أما في العصور الوسطى فقد ساد نظام الرق وعبودية الإنسان، وهي فترات عصيبة مرت بها البشرية، وأخذت فيها الحقوق المالية مكان الصدارة في حماية القانون متقدمة على الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية.

وهو الأمر الذي تغير بظهور حركات التحرر المطالبة بصيانة حقوق الإنسان، حيث أدركت المجتمعات البشرية المعاصرة أهمية حماية الإنسان ذاته وحماية جسده، سواء من ناحية كيانه المادي المتمثل في جسمه والذي يعد مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، فيحفظ حقه في عصمة جسده، من كل الأفعال التي تنال من سلامته الجسدية، إذ لا معنى للحياة إذا كان الجسم معتلا.

أو كيانه المعنوي فلا سبيل للحديث عن سلامة الجسم بمعزل عن سلامة نفسية الإنسان ومعنوياته، فالجسد يرتبط ارتباطا موضوعيا بالمعنويات، بل يعد هذان العنصران جناحا الذات الإنسانية، فالاعتداء الذي يمس الوظائف النفسية هو اعتداء يمس سلامة الجسم.

أو من ناحية كرامته فحرمة جسد الإنسان تنبع من كرامته، هذه الكرامة التي ترتبط بالطابع الإنساني للفرد والتي يتساوى فيها الجميع بحكم انتمائهم للإنسانية فكل شخص هو فريد ولا يقيم بثمن.

ونظر لأهمية هذا الحق خاصة لارتباطه الوطيد بالحق في الحياة، سعت الدول ومنها الجزائر لحمايته بعديد الوسائل والطرق وفي مقدمتها استعمال الوسيلة الدستورية التي تصبو من خلالها الجزائر لتوفير أقصى حماية لهذا الحق، إذ يعتبر الدستور القانون الأساسي الأسمى في الدولة، والحامي الأول لجميع الحقوق والحريات، والنص على حماية الحق في سلامة الجسم دستوريا تبعث على الارتياح في نفس المواطنين.

ولكن وكما هو معلوم أن بسط الحماية الدستورية على حق ما ضمن الوثيقة الدستورية لا يعني ضمانها وتجسيدها على أرض الواقع، فنصوص الدستور تمتاز بخاصية العمومية وعدم التفصيل، وهو ما يعني أن الكفالة الدستورية للحق في السلامة الجسدية غير كفيل وحده بحمايته، بل يستلزم لذلك اللجوء إلى وسيلة أخرى يستطيع من خلالها الدستور تحقيق أهدافه، ليستقر في الأخير المؤسس الدستوري على اختيار الوسيلة التشريعية الجنائية للقيام بذلك، وهو ما يقودنا إلى موضوع هذا البحث والذي قصدا لمعالجته تم طرح **الإشكالية** التالية: ماهي انعكاسات الحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية على المنظومة القانونية الجنائية؟

أين **نهدف** من خلال طرح هذه الإشكالية إلى تسليط الضوء على الآليات الدستورية لحماية هذا الحق، وكذا معرفة تجلياتها وانعكاساتها على المنظومة القانونية الجنائية.

وهو ما تم من خلال إتباع **خطة** ثنائية خصص الجزء الأول منها لدراسة كيفيات بسط الحماية الدستورية لحق الإنسان في سلامته الجسدية من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، أما الجزء الثاني فتم التطرق فيه إلى أحكام الحماية الجزائية لهذا الحق.

مستعملين في ذلك **المنهج**؛ التحليلي تارة وذلك بتوظيفه في عملية تحليل النصوص سواء الدستورية أو الجزائية التي تظفي حماية على حق الإنسان في سلامة جسمه، وتارة أخرى الوصفي الذي تم تسخيره للتعرف أكثر على الحماية المقررة لهذا الحق ومعرفة خصائصها ومميزاتها.

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية:

يشغل موضوع الحقوق والحريات مكانة هامة في مختلف الأنظمة القانونية، نتيجة لكون حقوق الإنسان وحرياته كانت حصيلة كفاح مرير من الشعوب التي انتزعت حريتها جبرا، وأكدت ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

ونتيجة لهذا الكفاح وإحساسا من الشعوب بأهمية تمتعها بحقوقها وحرياتها، تفطنت هذه الأخيرة إلى وجوب حماية حقوقها وحرياتها، وهوما تم بتضمين الحقوق والحريات في الدساتير كفالة لها، وضمانا لممارستها، فتضمنت بالتالي جميع الدساتير الحديثة في طياتها منظومة تتعلق الحقوق والحريات باعتبارها الآن تعد أهم ركائز النظام الديموقراطي، فالقانون الدستوري لم يعد قانونا لتنظيم السلطات الدستورية فحسب بل أصبح ميثاقا للحقوق والحريات العامة أيضا، وأي مساس بها يعد بمثابة المساس بالنظام الدستوري في الدولة ككل.

ومن المسلم به أيضا اغلب الحقوق والحريات العامة وجدت قبل وجود نصوص القانون التي جاءت لتكريسها، لكن إدراجها ضمن الدساتير جاء للتأكيد عليها وضمانها، فضلا عن حمايتها من أي انتهاك قد يطالها نظرا لما يتمتع به الدستور من سمو على باقي القوانين.

ولأجل ذلك ولكون جسم الإنسان أكثر ممتلكاته قيمة وقدسية، تعهدت الدول بضمان سلامة الأفراد من التعرض لأي تهديد أو إيذاء جسدي يمكن أن يطال الأشخاص سواء من جانب الأفراد أو الحكومات، لتعد أجدى الوسائل المتبعة لحماية حق الفرد في سلامته الجسدية، بسط الحماية الدستورية على هذا الحق، لتصبح بذلك سلامة الإنسان الجسدية حقا أساسيا يحميه القانون، وهو الأسلوب الذي اتبعته الدولة الجزائرية بتكريسها للحماية الدستورية على هذا الحق، وهي الحماية التي عرفت نوعا من التطور بتغير الدساتير التي مرت بها الجزائر وهي النقطة التي سيتم تسليط الضوء عليها بعد التطرق إلى مفهوم الحق في السلامة الجسدية قبل ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية.

قصد الإلمام بمفهوم حق الإنسان في السلامة الجسدية وجب علينا أولا التطرق إلى تعريف هذا الحق، ثم معرفة العناصر التي يقوم عليها ثانيا.

أولا: تعريف الحق في سلامة الجسد:

إن الحق في سلامة الجسد، حق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، محله جسم الإنسان الذي يتيح له سبل العيش والذي يقصد به: "مجموعة الأعضاء التي تشكل الكيان المادي الذي يقوم من خلاله الإنسان بجميع وظائف الحياة بمختلف مظاهرها وأنماطها، وما تحويه هذه الأعضاء من الوسائل اللازمة للقيام بهذه الوظائف المختلفة، وما يفرزه الكيان المادي من هرمونات وأنزيمات مختلفة"، (رشيدة، 2015-2016، صفحة 38) أو هو ببساطة " الكيان الذي يؤدي وظائف الحياة". (خيرة، 2017-2018، صفحة 222)

ويمتد مفهوم الجسم ليشمل بالإضافة إلى الكيان المادي، كيانه النفسي والعقلي أيضا، فالنشاط الذي يصدر عن الإنسان وهو يتفاعل مع بيئته ليسا نشاطا "نفسيا" خالصا أو "جسمانيا" خالصا، بل نشاط شامل يصدر عن الإنسان بأجمعه، باعتباره وحدة جسمية نفسية متكاملة لا تتجزأ، فإن تأثر جانب منها واضطرب، تأثرت الوحدة كلها واختلت، (رشيدة، 2015-2016، صفحة 38) مما يعني أن الحماية المقررة لجسم الإنسان واحدة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المعتدى عليه سواء كان العضو ظاهرا أو باطنا وسواء أصاب الاعتداء جزءا محددا من الجسم أو أصاب الجسم كافة. (البدو و بيرك فارس حسين، 2007، صفحة 05)

وعليه يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه: "حرمة جسد الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي، أو العقلي أو النفسي، أو التهديد بالإيذاء أيا كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء، أي بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وبصرف النظر عن جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي أو مكانه في منظومة السلطات، أو درجة صلته بضحية هذا الاعتداء"، (رشيدة، 2015-2016، صفحة 41) أو هو حق

الإنسان في "أن يحتفظ بكل أعضاء جسمه دون نقصان، وأن تظل هذه الأعضاء مؤدية وظائفها على نحو طبيعي دون خلل أو انحراف، ودون تفرقة بين عضو وآخر".

كما يعني أيضا هذا الحق بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا لكل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، بأن لا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلّها أهمية، ولو كان التعطيل وقتي، وفي ألا تنحرف عن كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية". (خيرة، 2017-2018، صفحة 220)

ثانيا: عناصر الحق في السلامة الجسدية:

يتضمن الحق في السلامة الجسدية ثلاث عناصر تتمثل في:

أ الحق في التكامل الجسدي: والذي يقصد به:" مصلحة للفرد أو المجتمع يقرها القانون ويرسم حدودها ويحميها بالشكل الذي يضمن أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحفظ جسمه ككل سواء أعضائه الداخلية أو الخارجية، ويتحرر من الآلام البدنية"، ويراد بهذا العنصر فائدة الشخص في الاحتفاظ بأعضاء جسمه جميعا وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقصان أو تعديل، وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أن لا قيمة للحق في سلامة الجسم دون ان يكون هذا الجسم متكاملا ومحتفظا بأجزائه كافة، فإذا فقد أي جزء منه مهما كانت أهميته بالنسبة للجسم ودوره في تكامل الجسد فإن ذلك سيؤدي إلى الإخلال من القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسد، سواء كان هذا الفقدان كليا أو جزئيا، فالمصلحة في الحق في التكامل الجسدي تتمثل في المحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكل طبيعي دون المساس بها بأي صورة كانت. (أحمد، 2023، الصفحات 1646-1647)

ب الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم: والذي يقصد به احتفاظ الجسم بالنصيب الذي يملكه من الصحة، أي يقوم هذا الحق على المساس بمصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة، حتى يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف، وعلى هذا الأساس يعد مساسا بسلامة الجسم كل فعل يمكن أن ينقص من المستوى الصحي المتوافر لأداء أعضاء الجسم وظيفتها. (رسلان، 2022)

ت التحرر من الآلام البدنية والنفسية: ويتعلق هذا العنصر من عناصر حق الإنسان في سلامة جسده بالمحافظة على الهدوء والسكينة اللتان يتمتع بهما الجسم، فأي فعل من شأنه أن يمس بهما بإحداث ألم بدني أو نفسي أو يزيد من حدة الألم الذي يعاني من الشخص، يعد مساسا بسلامة جسمه. (خيرة، 2017-2018، صفحة 223)

المطلب الثاني: تطور الحماية الدستورية لحق الإنسان في سلامة جسده:

كان الحق في السلامة الجسدية في ظل دستور الجزائر لسنة 1963 مجرد حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية يترتب الاعتداء عليه علاقة خاصة بين الضحية والمسؤول عن الضرر اللاحق به، غير أنه وفاءا لالتزمات الجزائر الدولية المترتبة عن انضمامها لجل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي جاءت في هذا المجال، عرفت الدساتير الجزائرية اللاحقة

تحقيق نوع من التطور في مضمون هذا الحق ومجالاته، وحتى أساليب حمايته التي تغيرت من دستور إلى آخر، وهي النقطة التي سيتم دراستها في هذه الجزئية.

أولا: الحماية الدولية للحق في سلامة الجسم كأساس لتكريس الحماية الدستورية له.

نظر لأهمية هذا الحق خاصة لارتباطه الوطيد بالحق في الحياة، سعت الدول لحماية هذا الحق وتكريسه، وهو ما تم عن طريق ميلاد عديد الاتفاقيات والمعاهدات التي يسعى العالم من خلالها لتوفير حماية شاملة له، سواء على مستوى:

حماية كيانه الجسدي من الاعتداء عليه بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات بعد عالمي والتي يعد أبرزها؛ ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وصادقت عليه الجزائر سنة 1963 وتم إعلان ذلك في الجريدة الرسمة رقم: 64 المؤرخة في 1963/09/10)، والذي تضمنت المادة الثالثة منه حق كل إنسان في سلامة شخصه.

أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الثاني، ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976، وهو العهد الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989)، والذي نصت المادة السابعة منه على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المساس بكرمته، أو ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل(تعد اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989، ودحلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992)، في المادة 19 منها والتي فرضت على الدول الأطراف فرض تدبير تشريعية ملائمة لحماية الأطفال من كل أشكال العنف البدني أو العقلي

أو اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري (اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في: 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وبعد الحصول على التصديقات اللازمة وفقا للمادة 13، بدأ سريان اتفاقية في 12 كانون الثاني/ يناير 1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقمم:63-274 المؤرخ في 30 أكتوبر 1963)، والتي أشارت في المادة الثانية منها إلى مجموعة الأفعال التي تتكون منها جريمة إبادة الجنس البشري وذكرت في النقطة الثانية منها الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية.

أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقا للمادة 27، صادقت الجزائر، بدون تحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ 16

أيار/مايو 1989. ونشرت هذه الاتفاقية في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 26 شباط/ فبراير .1997)، والتي تهدف إلى مواجهة أقصى صور الإعتداء الحق في سمة الجسم.

أو ذات البعد الإقليمي؛ حيث عرفت مثلا الدول الأوروبية ميلاد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (تم التوقيع عليها من طرف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 04 نوفمبر 1950)، وقد جاءت هذه الاتفاقية مؤكدة للحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي من بينها كفالة الحق في سلامة جسم الإنسان سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

أو ما تم على المستوى الإفريقي، أين تم إنشاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تم إجرائه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981، انضمت الجزائر إلى هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-37 المؤرخ في 22جمادى الثانية 1407 الموافق لـ 21 فبراير 1987)، والذي أقر للإنسان الحق في حرمة حياته وسلامته الجسدية حيث نص صراحة في المادة الرابعة منه على عدم جواز المساس بحرمة الإنسان ووجوب احترام حقه في الحياة وسلامة شخصه بدنيا ومعنويا".

أو ما تضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1990، ليدخل حيز النفاذ في 290 نوفمبر 1999، والذي صادقت اعليه لجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 03-233 المؤرخ في 08 يوليو 2003)، في المادة 16 منه التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق تدابير تشريعية لحماية الطفل من جميع أشكال التعذيب والمعاملات القاسية.

أو **حماية كرامته** والتي تستمد من حرمة جسمه فلا يصح ان يكون جسم الإنسان بمثابة البضاعة التي تباع وتشترى ليتم على إثر ذلك ميلاد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(هو البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الدور 25، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، والذي تم المصادقة عليه بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003)، والذي تضمنت المادة 05 منه إلزامية اعتماد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوكيات الواردة في هذه الاتفاقية.

أو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو(بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003)، والذي فرض في ديباجته على الدول الأطراف إتخاذ كل التدابير الفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا، ليعد من بين هذه التدابير وفقا لنص المادة السادسة من هذه الاتفاقية إتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الإعمال الواردة ضمن هذه الاتفاقية.

ومما لا شك فيه أن المعاهدات تشكل أفضل سبيل تعتمده الدول لضمان حقوق الإنسان عامة وتعزيز حمايتها، إلا أن المعاهدات والاتفاقيات تبقى عموما مقيدة ومجرد حبر على ورق مالم يتم اعتمادها وتطبيقها من طرف الدول على مستوى قوانينها الداخلية، ولهذا عمدت الدولة الجزائرية إلى حماية حق الإنسان في سلامة بدنه عن طريق تفعيل بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات على مستوى المنظومة القانونية الداخلية للدولة، خاصة على مستوى الدستور، وهو ما يمثل ضمانة حقيقة لحمايته كونه القانون الأسمى في الدولة والحامي الأول للحقوق والحريات، ليتم دسترة هذا الحق لأول مرة في دستور الجزائر لسنة 1963، ليستقر المؤسس الدستوري على تضمينه في الدساتير الموالية له، ليضمن بذلك أعلى وأجّل حماية قانونية داخلية له، ويلزم السلطات وخاصة التشريعية منها وفقا لمبدأ سمو الدستور بواجب كفالة وتكريس هذا الحق.

ثانيا: تدرج الحماية الدستوري للحق في سلامة الجسد.

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الدولية دورا حيويا في حماية الحقوق والحريات الأساسية على المستوى العالمي، إذ تسهم هذه المعاهدات في وضع معايير دولية تشجع الدول على الالتزام القانوني بها، وهو الأمر الذي أسهم بطريقة مباشرة في تطور الحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية إذ تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية بكفالة هذا الحق عرفت الدساتير الجزائرية تغيرا ملحوظا في أساليب حمايته من دستور إلى آخر، لتمر من مرحلة الإقرار الدستوري لحق الإنسان في سلامة جسده، المنتهج في دستور سنة 1963 والذي جاء قبل انضمام الجزائر إلى المعاهدات المبرمة في هذا المجال بل وحتى قبل ميلاد هذه المعاهدات والاتفاقيات.

حيث جاء هذا الأسلوب كرد فعل على ما عاشه الفرد الجزائري إبان الفترة الاستعمارية والتي تعرض فيها المواطن الجزائري لأشد أساليب العقاب والتعذيب والتنكيل، ليحرص المؤسس الدستوري الجزائري نتيجة لذلك على تضمين أول دستور للدولة الحق في سلامة جسم الإنسان ومعنوياته، لينص في كل من الفقرة الرابعة والسابعة من المادة 10 من دستور 1963 على أن من بين الأهداف الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية الدفاع على حرية الفرد الجزائري وكذا احترام كرامة الكائن البشري ونبذ كل مساس به سواء كامن هذا المساس ماديا أو بشريا.

وفي ظل هذا المرحلة كان الحق في السلامة الجسدية والمعنوية مجرد حق من الحقوق التي يصونها ويعترف بها المؤسس الدستوري باعتبارها حق من الحقوق الشخصية، دون أن تكون الدولة أي دور في ضامن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن انتهاك هذا الحق، وعليه فأي اعتداء أو مساس للسلامة الجسدية للفرد كان يرتب علاقة خاصة بين الضحية والمسئول عن الضرر اللاحق به ولا يسأل المتسبب في الضرر إلا إذا ارتكب خطأ. (الزهراء، 2022، صفحة 1430)، وهي الحماية التي تغير شكلها أسلوبها إثر مصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة للحق في سلامة البدن لتمر هذه الحماية بكل من مرحلة :

أ إتباع أسلوب الضمان الدستوري كوسيلة لحماية الحق في السلامة الجسدية:

وهو الأسلوب الذي تم انتهاجه بداية من دستور الجزائر لسنة 1976 وصولا إلى دستور 1996 وكافة تعديلاته التي شملته إلى غاية سنة 2016، حين نص المؤسس الدستوري في المادة 33 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 34 من دستور 1996 والتي تغير ترقيمها لتصبح المادة رقم 40 إثر تعديل هذا الأخير سنة 2016 على حظر أي عنف

بدني أو معنوي يمس بسلامة الإنسان، لتعرف هذه المرحلة بذلك إضافة إلى أن ضمان الأضرار الجسدية أصبح على عاتق الدولة، فتم الانتقال من الفردية إلى الجماعية فيما يخص تعويض الأضرار الجسمانية.

التزام الدولة بعدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية والمعنوية لتصبح بذلك مسؤولة على أمن الأشخاص، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج، وضامنة للحريات والحقوق الأساسية، (الزهراء، 2022، صفحة 1431) وبتالي لم يعد التزام الدولة تجاه الحق في سلامة الجسم التزام سلبي فقط يقتصر على احترامها، بل التزام إيجابي يفرض بموجبه على الدولة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفعيل هذا الحق وتجسديه على الأرض الواقع، فيمنع مطلقا كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية أو أي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية التي يمكن أن تمس الإنسان جسديا أو معنويا، مهما كان مصدر هذه الأفعال سواء كانوا أشخاص أو أي هيئات أو سلطة من سلطات الدولة، فلا يجوز بالتالي للسلطة التشريعية إذا إصدار قوانين من شأنها أن تبيح الانتقاص من حق الإنسان في أمنه الجسدي أو تبرره، وكما لا يجوز للسلطة التنفيذية من باب أولى تهديد هذا الحق وخرقه بواسطة القرارات الإدارية.

بل بالعكس من ذلك فانتهاج هذا الأسلوب يعد بمثابة الخطاب الموجه للسلطات العامة لحماية هذا الحق، بداية بالسلطة التشريعية التي يتعين عليها تنظيمه وكفالته، والسلطة التنفيذية باحترامه وعدم المساس به، والسلطة القضائية بضمان عدم الاعتداء على هذا الحق.

ب إتباع أسلوب العقاب الدستوري كآلية لحماية الحق في السلامة الجسدية:

تأكيدا وإصرار من المؤسس الدستوري الجزائري على أهمية حق الإنسان في أمنه الجسدي وقدسيته كونه يرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بحق الإنسان في الحياة، وحرصا منه على توفير أقصى حماية لهذا الحق، ضّمن المؤسس الدستوري الجزائري كل من دساتير الجزائر لسنة 1976 و1989 و1996 وكافة تعديلاته إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 بالإضافة إلى أسلوب الضمان الدستوري السالف الذكر، أسلوبا آخر أكثر فاعلية لحمايته، تمثل في بسط الحماية الدستورية الجنائية على هذا الحق، وذلك حين نص في صلب الوثيقة الدستورية في المادة 71 من دستور 1976 السالفة الذكر وما يقابلها من مواد في الدساتير اللاحقة للدولة الجزائرية على وجوب العقاب على كل مساس بالسلامة البدينة أو المعنوية للإنسان، وهو الأمر الإيجابي الذي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري لسببين؛

أولهما يرجع إلى أن دسترة الحماية الجزائية للحق في الحرمة الجسدية يرفع من درجة وقيمة هذه الحماية إلى مصاف المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة وهو ما سيؤدي بالتأكيد إلى توفير حماية قصوى لهذا الحق، خاصة لما تمتاز به القوانين الجنائية من فاعلية وكفاءة في حماية الحقوق والحريات نتيجة لتميزها بخاصة الردع والجزر التي لا تتوفر في باقي فروع القانون.

أما ثانيهما فإن انتهاج هذا الأسلوب لا يترك أمر حماية هذا الحق جنائيا للسلطة التقديرية للمشرع الجنائي، (طه، 2020، صفحة 285) فتدخل المؤسس الدستوري مكان المشرع العادي بتجريمه لكل أشكال المساس بحق الإنسان في سلامة جسده يلزم المشرع الجنائي طبقا لمبدأ سمو الدستور بالتجاوب مع ذلك من خلال تجسيد هذه الحماية وترجمتها على أرض الواقع، عن طريق نصوص قانونية جنائية تكون ضامنة لهذا الحق وكفيلة بعدم المساس به.

وهي الإيجابيات التي عرفت نوعا من التقويض، إذ إثر تعديل الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر، والذي إن أبقى فيه المؤسس الدستوري مهمة كفالة حق الإنسان في سلامة جسمه وصيانة كرامته من أي اعتداء يمكن أن يطالهما على عاتق الدولة، فإنه بتعديله نص المادة 40 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي أصبحت 39 حاليا، قام بتقليص مجال الحماية الدستورية الجنائية للحق الإنسان في سلامة جسده والتي كانت تمتد سابقا لتشمل منع كل عنف أو اعتداء أيا كان نوعه يقع على سلامة جسم الإنسان أو أي اعتداء معنوي أو مساس بكرامته، لتقتصر حاليا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 39 من الدستور الحالي على شكلين من الاعتداء الذي يقع على جسم الإنسان وهما: جريمتي **التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة**، وكذا جريمة **الإتجار بالبشر**، وهو التحول الذي رغم ما له من إيجابيات كون طائفة الجرائم المحاربة دستوريا تشكل أبشع صور المساس بالحق في السلامة الجسدية وحرمته، إلا أنه حسب رأينا كان يتعين على المؤسس الدستوري إبقاء مجال الحماية الدستورية الجنائية للحق في السلامة الجسدية مفتوحا وواسعا ليشمل كل اعتداء يقع على جسم الإنسان أو معنوياته مع التأكيد على هذه الصور من الاعتداءات نظرا لخطورتها وتعدادها على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني: تأثر المنظومة القانونية الجنائية بالحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية.

إن مجرد الإعلان عن الحقوق والحريات العامة في متن الدستور لا يرقى إلى مفهوم كفالتها أو تحقيقها على أرض الواقع وإن ضمن وجودها، لذلك يتعين وجود وسيلة أخرى ليحس الفرد بوجود هذه الحقوق، فالدساتير لا تعد مقررة لها وإنما هي كاشفة عن وجودها، فموضوع إقرار الحق والحرية ارتبط بوجود الإنسان منذ القدم.

لذلك عمد واضعي الدساتير إلى البحث عن طرق أخرى يستطيع من خلالها تحقيق ما تهدف إليه الجماعة، ليستقر في الأخير إلى إسناد مهمة تنظيم الحقوق والحريات الدستورية إلى ممثلي الشعب كونها تعد أنجع وسيلة لتجسيدها على أرض الواقع، بل جعلها سلطة محصورة ومحجوزة له ينفرد بها دون غيره من السلطات التي تنازعه في هذه الوظيفة، (زهرة، 2015) وهو التوجيه الذي استجاب له المشرع الجنائي ليقر ويفعّل الحماية الجنائية للحقوق والحريات عامة والحق في سلامة الفرد في جسمه بصفة خاصة، وهو ما تم بتوفير حماية جنائية شاملة لجسم الإنسان سواء على مستوى جسمه أو على مستوى حرمته.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لجسم الإنسان:

أولى المشرع الجنائي الجزائري اهتماما بالغا بحق الإنسان في سلامة جسمه، نتج عنه تجريم كل فعل من شأنه المساس بجسم الإنسان سواء كان ذلك بإنقاص جزء منه، أو بإحداث تغيير فيه أو القيام بأي عمل، يؤدي إلى الإخلال أو تعطيل لو بصفة مؤقتة السير الطبيعي لوظائف الجسد ومن ثم فقده عضو من أعضائه أو جهاز من الأجهزة على أداء دوره بصورة عادية، وفق ما كان عليه قبل ارتكاب الاعتداء عليه-أو أي فعل يؤدي إلى شعور المجني عليه بآلام بدنية أو نفسية، (خيرة، 2017-2018، صفحة 246) وذلك بتجريمه كل من:

أولا: تجريم أعمال العنف العمدي:

أخذت أغلب التشريعات الحديثة بمبدأ تجريم التعدي على حدود جسم الإنسان بتجريم الأفعال الماسة به، ولم تعتمد في تجريمها هذا على محل الاعتداء –أي جسم الإنسان–، بل لتعتمد على وصف هذه الأفعال كمبدأ عام، وهو ما يعني أن الحرمة هي حرمة جميع أعضاء وأجزاء الإنسان وكل ذرة من مادة جسمه.

ليعد من بين هذه التشريعات المشرع الجزائري والذي أخذ بهذا المبدأ العام، ليظهر ذلك جليا في قانون عقوباته والذي جرم فيه مجموع من الأعمال التي تتمثل في أعمال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وقد سماها المشرع في قانون العقوبات في الباب الثاني وفي الفصل الأول من القسم الأول منه بأنها أعمال العنف العمدي، ونص عليها في المواد من: 264 إلى 276 من هذا القانون واعتمد فيها على تجريم الأفعال الماسة بجسم الإنسان مع التساوي لجميع أعضاء الجسم في المساس بها والعقوبة، وهو ما يعني بسط حماية متساوية لجميع عضاء وعناصر جسم الإنسان كمبدأ عام. (فؤاد، 2010-2011، صفحة 35)

وكاستثناء على هذه القاعدة استثنى المشرع العقابي الجزائري في بعض الحالات هذا المبدأ، ليجعل من؛ بعض الأفعال التي تمس جزء من أجزاء الجسم التي رأى أنها ذات خصوصية ويجعل منها سببا في تغليظ وتشديد العقوبة، ومثال ذلك جناية إحداث عاهة مستديمة والمعاقب عليها بالمادة 264 بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 80 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتب طبقا لها إذا ما تسببت أعمال العنف بمرض كلي أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما عدت الجريمة جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية يتراوح حديها بين 500 إلى 10.000 دج، أما إذا أدت أعمال العنف إلى إحداث عاهة مستديمة بفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقدان البصر لأحد العينين أو كلتهما أو أي عاهة مستديمة أخرى فإن الوصف القانوني للجريمة يتغير إلى وصف جناية معاقب عليها بعقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

أو جناية الإخصاء والمجرمة بموجب المادة 274 من قانون العقوبات، وهي جناية لا تقع إلا على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة بتعطيلهما عمدا أو خطأ أو لظروف معينة أو عند الموت أثرا بالإصابة، ومنه فالجريمة مبنية على العضو الذي هو محل الاعتداء وليس العمل المؤدي للمساس بذلك العضو.

أو إيراد أحكام خاصة تتعلق بالأشخاص ليعتبر العنف الجسدي المرتكب ضد الأصول أو من طرفهم أو الفروع أو الأزواج كضرف تشديد نظرا للعلاقة التي تربط الجاني بالضحية مثل ما ورد في أحكام المواد: 272 و276 من قانون العقوبات الجزائري.

ورغم ما لهذا الاتجاه الذي سلكه المشرع العقابي الجنائي الجزائري من إيجابيات، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات حيث يعيب عليه البعض أن الحصر الجنائي التشريعي للأعمال المجرمة والماسة بسلامة جسم الإنسان في مجموعة من الأعمال قد يؤدي إلى قصور تشريعي مستقبلا فالمشرع بحصره للأعمال التي تشكل اعتداءات على الجسم فقط في البداية، لم يأخذ في حسبانه ظهور أعمال أخرى جديدة تمس بسلامته، وإلى حين صدور تعديلات أخرى بضمها

كأعمال مجرمة يكون الإنسان في هذه الفترة معرض إلى خطر كبير، ومن قبيل هذه الأعمال نقل الأمراض عن طريق العدى كعدوى الأيدز مثلا أو الفيروس الكبدي.

ناهيك أن اعتماد المشرع على شكل وصور الاعتداء والذي يبني في العموم عنده على العنف يعد أمرا سلبيا، وذلك بأن هناك من الأعمال الحديثة ما يمس جسم الإنسان دون حتى أن يحس هذا الإنسان بهذا الأذى. (فؤاد، 2010-2011، صفحة 37)

وهي انتقادات وسلبيات مردود عليها، فبإضافة المشرع الجزائري عبارة: "...أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي" إلى الأفعال السابقة الذكر ضمن المادة 264 يكون بذلك النص قد شمل كل ما من شأنه الإيذاء، ومثال ذلك: تسليط أشعة لتعطيل أجهزة الجسم الباطنية أو إتلافها، أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثر الجرح بالجسم، أو انتزاع شعر الرأس باستعمال العنف والقوة أو نقل جرثومة أو فيروس... وقد شملت هذه العبارة جميع أنواع الإيذاء التي يمكن تصورها في ظل التطور العلمي الهائل. (خيرة، 2017-2018، الصفحات 252-253)

إضافة إلى بعض الفقه يرى أنه بخصوص الجرائم الحديثة كنقل العدوى الفيروسية يمكن ضم هذه الأعمال الحديثة كنقل الإيدز مثلا كما ذكرنا إلى جريمة إعطاء مواد ضارة الوارد ذكرها في المادة 275 من قانون العقوبات. (فؤاد، 2010-2011، صفحة 37)

ولكن رغم ذلك فإنه من جانبنا نرى أنه لا ضير من إفراد المشرع لنصوص خاصة تجرم هذا الشكل الجديد من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية خاصة إثر ما عاشه العالم من فترة عصيبة جراء جائحة كورونا، حيث يمكن لهذا النوع المستحدث من الإجرام أن يشكل خطرا حقيقا على العالم بأسره.

ثانيا: تجريم التعذيب: تتعدد أنواع الأخطار والاعتداءات والجرائم التي يمكن أن يتعرض لها جسم الإنسان، إلا أنه من بين أخطر هذه الاعتداءات على الإطلاق فعل التعذيب، لما فيه من إلحاق ألم شديد أو معاناة بالإنسان سواء بدنيا أو عقليا في حده الأدنى، كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته في حده الأقصى، ولما فيه أيضا من وحشية يجب نبذها وحظر استخدامها على الإطلاق وتجريمها والمعاقبة عليها لأنها تحط من كرامة الإنسان وتتعرض له في حقه في سلامته الجسدية، ولأجل مواجهة هذا النوع من الإجرام قامت الدول ومنها الجزائر بالعديد من الخطوات للقيام بذلك، لعل أبرزها استخدام الوسيلة الجنائية للقيام بذلك.

فحقيقة كان المشرع الجنائي الجزائري سباقا في مواجهته لجريمة التعذيب مقارنة بالمؤسس الدستوري، أين جرم قانون العقوبات الجزائري التعذيب بداية بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وكذا تعديله بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02 1982 غير أنه خلال هذه الفترة لم يجعل من التعذيب جريمة قائمة بذاتها بل كان يعده ظرفا مشددا، يستلزم متى وجد مع الجريمة الأم تشديد العقوبة كما أنه كان تجريما محددا وضيقا، ليصدر في سنة 2006 قانون العقوبات الجديد تماشيا والإصلاحات التي سارت عليها الدولة ومجسدا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فكان أن جرى تعديل نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات، والذي كان يضيق من نطاق جريمة التعذيب،

ليحل مكانه المواد 263 مكرر إلى263 مكرر 2 والتي تم من خلالها النص على جريمة التعذيب بشكل مستقل. (الصالح، 2017، صفحة 204)

فتم تعريف جريمة التعذيب بموجب المادة 263 مكرر وهو التعريف والذي وفق فيه المشرع العقابي الجزائري إلى حد بعيد، حيث أخذ بتعريف شامل لجريمة التعذيب خلافا للمشرع المصري مثلا أو التونسي والنرويجي والسوداني والهولندي، والتي اقتصرت تعاريفها لجريمة العذيب على تلك الأفعال التي تسلط على المتهم وتمارس عليه أثناء الاستجواب بغرض الحصول على معلومات وإقرارات، (صالح و دبابش عبد الرؤوف، 2020، صفحة 116) فجاء تعريف المشرع الجزائري للتعذيب جمعا لكل أنواعه، بل أن تعريف التعذيب في التشريع العقابي الجزائري جاء أفضل من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب والتي حصرت التعذيب المحظور من الجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما التعريف الوارد في قانون العقوبات الجزائري جرم التعذيب مهما كان فاعله ، ولم تشترط أن يكون الفاعل للجرم ذو صفة رسمية، (الصالح، 2017، صفحة 204)حيث عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 مكرر منه التعذيب بأنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما، مهما كان سببه".

أما بخصوص المواد 263 مكرر، 263 مكرر1،263 مكرر2 فقد أفاض نفس القانون في جريمة التعذيب واعتبرها ضرفا مشددا إذا اقترنت بجناية أخرى، (الصالح، 2017، صفحة 185) كما وسع المشرع من مجال التجريم ليشمل الموظف أو المستخدم العمومي الذي أبدى رضاه على استخدام التعذيب أو سكت عن ذلك، ولتشمل المحرض والآمر بالتعذيب.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان:

إن حرمة جسد الإنسان تنبع من كرامته، هذه الكرامة التي ترتبط بالطابع الإنساني للفرد والتي يتساوى فيها الجميع بحكم انتمائهم للإنسانية بغض الطرف عن جنسيته أو لونه أو أصله أو مركزه الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يقتضي الاعتراف بأن كل شخص هو فريد ولا يقيم بثمن، كالأشياء التي ينطبق عليها هذا الوصف، ذلك أنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساو لها في القيمة، وترتيبا عليه يبقى مفهوم الكرامة الإنسانية مستلزما عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها، (خيرة، 2017-2018، صفحة 222) ولأجل ذلك وحفاظا على كرامة الإنسان جرم المشرع الجنائي الجزائري كل مظاهر الإتجار بجسم الإنسان كون حرمة الإنسان انعكاس لحرمة جسده، ليقوم المشرع بتجرم كل من:

أولا: تجريم الإتجار بالبشر:

تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة نكراء تمس بالإنسان في كرامته وفي حريته وفي أدميته، فتمثل بالتالي انتهاكا خطيرا من جملة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وخاصة حقه في حرمة جسده، سيما إذا تعلقت بالأطفال والنساء، وغيرها من لشرائح المجتمع، التي تعاني من هشاشة النظام المالي أو الاضطهاد إما لأسباب أمنية أو نزاعات إقليمية أو حروب أهلية أو صراعات دينية، التي تتحكم فيها جرائم التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية.

وأمام تزايد حدة هذه الجريمة على المستوى العالمي، خاصة وأن هذه الجريمة تعد أحد أبرز أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ لتشمل كل أنحاء المعمورة، (اقبلي و الميلودي، 2020، صفحة 57) كشكل معاصر من أشكال الرق والعبودية التي يتعرض لها البشر في أزمنة مضت، تحت قيادة عصابات وجماعات الجريمة المنظمة، حاول المجتمع الدولي التصدي لها من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص، والتي تهدف إلى محاولة القضاء على هذه الجريمة المنظمة أو على الأقل الحد منها. (عبيشات، 2021، صفحة 441)

لتنعكس هذه الجهود الدولية على مستوى التشريعات الداخلية وتصبح جزء من المنظومات القانونية الداخلية، وهو ما تم تجسيده بداية على مستوى المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 من خلال استحداث القسم الخامس مكرر ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، المندرج تحت الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، والذي تم فيه استحداث المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، أين تم من خلالها تحديد أركان جريمة الإتجار بالأشخاص؛

سواء المادي بالتطرق إلى السلوكات الإجرامية المكونة له والمتمثلة في: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء والاستقبال، كما حددت كذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في هذه الجريمة والمتمثلة في وسائل قسرية، كالتهديد بالقوة أو كل صورة من صور الإكراه الأخرى، أو الاختطاف، أو وسائل غير قسرية، كالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استضعاف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

أو الركن المعنوي والذي يقوم بتوفر القصد الجنائي العام والذي يتحقق بتوفر كل من العلم والإرادة لدى الجاني بأن أفعال تشكل متاجرة بالأشخاص، وقصد خاص يقوم بتوفر النية الإجرامية لدى الفاعل باستغلال الغير بأعمال جنسية أو ف يعمل قسري لنز أعضائهم. (العلجة، 2019، الصفحات 131-132)

وهو القسم الذي تم إلغائه، فامتثالا للتوجه الدستوري الجديد القائم على محاربة جميع أشكال الاعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية عامة وجريمة الإتجار بالبشر خاصة بانتهاج أسلوب التجريم الدستوري كما أشرنا سابقا، ونتيجة لمبدأ سمو الدستور تعين على المشرع الجنائي الجزائري مواكبة هذا التطور الحاصل، ليتم استحداث القانون 23 - 04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته جريم الإتجار بالبشر، والذي تضمن في طياته ثمانية فصول، يمكن إجمال محتواها في ستة محاور كبرى تتمثل في؛ تعريف جريمة الإتجار بالبشر والذي تم تعريفه وفقا للمادة 02 من هذا القانون بتحديد مجموعة الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة والمتمثلة في: التجنيد، النقل والتنقيل والإيواء والاستقبال ، لشخص أو أكثر باستعمال وسائل التهديد والقوة أو الإكراه أو الاختطاف والاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو عن طريق تسخير الأموال او المزايا، بغرض الاستغلال أو القيام بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

وتضمنت باقي الفصول تحديد ضحايا هذه الجريمة، إنشاء تدابير وقائية للحد من هذه الجريمة، تحديد إجراءات الكشف عن جرائم الإتجار بالبشر، إعطاء دور للمؤسسات ومكونات المجتمع الفعالة في مكافحة هذه الجريمة، تأسيس لجنة وطنية للوقاية من هذه الجريمة.

وليعد من أهم محتويات هذا القانون ما ورد ضمن أحكام الفصل السادس من ذات القانون الذي تم تخصيص القسم الأول منه للأحكام الجزائية من الفصل السادس من هذا القانون الجزائية والذي جرم من خلالها المشرع كل أشكال الإتجار بالبشر لا سيما تلك التي تتم عن طريق العنف والتهديد أو تعريض الضحية إلى التعذيب أو العنف الجنسي...مع تحديد عقوبات ملائمة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة التي يمكن أن تصل إلى عقوبة المؤبد. (لزهر، 2023، صفحة 151)

ثانيا: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية:

أدت صعوبة الحصول على الأعضاء لإنقاذ أشخاص معينين، سواء كان ذلك طواعية بطريق التبرع أو عقدا بطريقة البيع، وكذا ساهم التقدم في المجال الطبي وتطور عمليات نقل الأعضاء البشرية، من انتشار هذه الجريمة التي أصبحت تمارس بطرق غير قانونية، مما جعل توسع الاهتمام بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني ، خاصة بعد التزايد المخيف الذي تعرفه هذه الجريمة التي لم تعد محصورة في المجال الوطني للدول، بل امتدت عبر الدول بشكل متسارع في ظل وجود عصابات إجرامية منظمة تتاجر بالأعضاء البشرية للإنسان شأنها في ذلك شأن الإتجار بالأشياء المادية، (خلاف، 2021) ولأجل ذلك عملت الدول على مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها وهو ما تم عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمجابهتها.

ومما لا شك فيه أن المعاهدات تشكل أفضل سبيل تعتمده الدول لضمان حقوق الإنسان عامة وتعزيز حمايتها، إلا أن المعاهدات والاتفاقيات تبقى عموما مقيدة ومجرد حبر على ورق ما لم يتم اعتمادها وتطبيقها من طرف الدول على مستوى قوانينها الداخلية، لتقوم بذلك الدولة الجزائرية بتفعيل هذه المعاهدات على مستوى قوانينها الداخلية، بل لتصبح مواجهة هذه الجريمة بمثابة المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية وذلك بعد ما تمت دسترة المواجهة الجنائية لهذه الجريمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك نظرا لفاعليتها.

وهو الأمر الذي كان المشرع العقابي الجزائري سباق إليه، حيث عرف قانون العقوبات الجزائري استحداث جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 09-01 السالف الذكر، والذي اكتفى فيه المشرع بتجريم أفعال الإتجار بالأعضاء بالبشر في المواد 303 مكرر 16 إلى مكرر 29 من قانون العقوبات، والتي حصر فيها المشرع هذه الجريمة في ثلاث صور تتمثل في؛ انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من الجسم بمقابل، او أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة المعني، أو فعل التستر على وجود هذه الأفعال. (دعاس، 2017-2018، صفحة 212)

فالمشرع في هذه المواد لم يبين الغرض الذي من أجله تم انتزاع الأعضاء أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة، فيما عن كان ذلك بغرض إتلافها أو انتقاما من أصحابها أو لاستغلالها مقابل عوائد مادية، ودون تحديد طبيعة المنفعة،

بل كان هدفه الأساسي من تجريم هذه الأفعال منع التصرف فيها حماية للجسد الذي يمثل جوهر الكرامة الإنسانية. (خلاف، 2021، صفحة 814)

خاتمة:

يعد الحق في سلامة الجسم حقا جوهريا يتصل اتصالا لازما بأصل الحقوق جميعا وهو الحق في الحياة الذي يتوقف على مدى سلامة جسم الإنسان، ونتيجة لأهمية هذا الحق حرصت الدولة الجزائرية على كفالته بشتى الوسائل والطرق.

لتكون أهم الوسائل والطرق المستعملة هي الوسيلة الدستورية أين تم دسترة الحق في السلامة الجسدية في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتعديلاتها ليضمن بذلك المؤسس الدستوري الجزائري الطمأنينة في قلوب المواطنين من جهة، ويضمن فضلا عن ذلك حماية هذا الحق من الانتهاكات المحتملة من سلطات الدولة.

لكن نظرا للطبيعة الخاصة للدستور التي يتمخض عنها مبدأ تدرج القوانين وما تتمتع به قواعده من سمو وعلوية، فإن الدستور بذلك يلقي بظلاله على المنظومات القانونية المختلفة، ليصبح من الضروري إذا تدخل المشرع العادي لحماية الحق في السلامة الجسدية وتفعيله.

ليكون أول متجاوب مع هذا التوجه الدستوري ومفعل لحق الإنسان في سلامته الجسدية على المستوى التشريعي؛ المشرع الجنائي الجزائري وهي الجزئية التي تم تسليط الضوء عليها في هذا البحث لنصل من خلاله إلى النتائج التالية:

- أن الدستور الجزائري في حمايته لحق الإنسان في سلامة بدنه لم يكن مؤثرا مباشرا في قانون الجزائي الجزائري، بل جاء هو بدوره متأثرا بنصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية.
- الاهتمام الدستوري المبكر بالحق في السلامة الجسدية أين تم حماية هذا الحق دستوريا في أول دستور للجمهورية الجزائرية، ويرجع سبب ذلك إلى الفترة العصيبة التي عاشها الشعب الجزائري إبان فترة الاستعمار.
- تطور الحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية بتطور الدساتير الجزائرية لتتحول من أسلوب التنصيص الدستوري فقط على هذا الحق إلى أسلوب الضمان الدستوري له ليقع على عاتق الدولة وفقا لهذا الأسلوب كفالته، لنصل أخير إلى اعتماد أسلوب الحماية الدستورية الجنائية لحق الإنسان في سلامته الجسدية.
- الارتقاء بالحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم إلى مصاف المبادئ الدستورية وذلك نظرا لفاعليتها في حماية هذا الحق نتيجة لما يتمتع به القانون الجنائي من خاصية الردع والجزر.
- تباين الحماية الدستورية الجنائية للحق في سلامة الجسد باختلاف الدساتير أين عرفت خلال دساتير 1976 و1989 و1996 إلى غاية تعديل 2016 حماية هذا الحق من أي اعتداء يمكن أن يطالها وهو الأمر الذي تغير إثر تعديل الدستور سنة 2020 ليتم تضيق مجال الحماية الدستورية الجنائية لحق الإنسان في السلامة الجسدية وحصرها في أفعال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والإتجار بالبشر.

- استجابة المشرع الجنائي للتوجه الدستوري الجزائري القائم على حماية حق الإنسان في كرامة جسده وتفعيله لهذا الحق جنائيا وذلك بسط حماية جنائية له عن طريق تجريم مجموعة واسعة من الأفعال التي تشكل اعتداءات على جسم الإنسان.
- إغفال المشرع الجنائي وعدم معالجته لجرائم المعاملات القاسية واللاإنسانية، وهي الجريمة التي حرص الدستور على مواجهتها بطريقة مباشرة حين نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 39 من الدستور.
- ميلاد القانون 23 -04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته جريم الإتجار بالبشر كتجسيد وامتثال للتوجه الدستوري الجزائري القائم على محاربة هذه الجريمة.

ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

- عدم قصر الحماية الدستورية الجنائية للحق في سلامة الجسد على جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمتاجرة بالبشر، وتوسيع مجال ليشمل كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تطال جسد الإنسان مع التأكيد على هذه الجرائم (التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمتاجرة بالبشر) وإيرادها على سبيل المثال لا الحصر.
- تماشيا مع إرادة وتوجه المؤسس الدستوري نرى أنه يجب إفراد قانون خاص يتم من خلاله مواجهة جرائم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية وتضمينه ضمانات إجرائية كما حصل بالنسبة لجرائم المتاجرة بالبشر، خاصة، خاصة وان جرائم التعذيب عادة ما تتم من قبل أشخاص ذوي وظائف وصفات في الدولة.
- تدارك الإغفال التشريعي الحاصل على مستوى جريمة المعاملات القاسية واللاإنسانية والتي كما أشرنا أن المشرع لم يعالجها.
- إصدار نصوص قانونية جزائية تتماشى مع الاعتداءات المستحدثة على جسم الإنسان والتي تتم عن طريق التكنولوجيا.

قائمة المراجع

- أحمد عبد الفتاح طه. (2020). *التجريم الدستوري -دراسة تحليلية مقارنة-*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- أكرم حسين البدو، و بيرك فارس حسين. (2007). الحق في سلامة الجسم -دراسة تحليلية مقارنة-. *مجلة الرافدين للحقوق، 09*(33)، الصفحات 01-47.
- الأشهب العندليب فؤاد. (2010-2011). الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان منالأعمال الطبية الحديثة – نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي- (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح .

- امحمّدا قبلي، و عابد العمراني الميلودي. (2020). *القانون الجنائي الخاص* (الإصدار 01). المغرب: مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع.
- أمينة عبيشات. (2021). الجهود الدولية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر. *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 06*(02)، الصفحات 464-441.
- بدر الدين خلاف. (أكتوبر, 2021). جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري. *مجلة الإجتهاد القضائي، 13*(02)، الصفحات 807-824.
- ربحي تبوب فاطمة الزهراء. (جوان, 2022). حماية السلامة الجسدية والمعنوية حقا أساسيا يضمنه القانون. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 07*(01)، الصفحات 1428-1448.
- روان محمّد الصالح. (جانفي, 2017). جريمة التعذيب -قراءة قانونية في إتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري-. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*(07)، الصفحات 184-214.
- سقني صالح، و دبابش عبد الرؤوف. (2020). المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب. *مجلة العلوم الإنسانية، 20*(02)، الصفحات 112-129.
- شريهان ممدوح حسين أحمد. (أبريل, 2023). حق الإنسن في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدوبي والشريعة الإسلامية. *مجلة كلية الشريعة والقانون*(35)، الصفحات 1614-1670.
- طال خيرة. (2017-2018). جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاءالبشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
- علوي لزهر. (ديسمبر, 2023). التنظيم الجزائي لجريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون رقم:23-04. *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 07*(03)، الصفحات 135-154.
- كابوية رشيدة. (2015-2016). الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار: جامعة أحمد دراية.
- كيلاني زهرة. (ديسمبر, 2015). دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية. *القانون*(05)، الصفحات 197-216.
- لمياء بن دعاس. (2017-2018). جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية (أطروحة دكتوراه). كليةالحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، باتنة: جامعة الحاج لخضر.
- محمّد علي رسلان. (2022). الحماية الدستورية للحق في سلامة الجسد -دراسة مقارنة-. *مجلة الدراسلت االقانونية والإقتصادية، 08*(عدد خاص)، الصفحات 01-48.
- مواسي العلجة. (2019). آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري. *المجلة الأكادمية للبحث القانوني، 10*(03)، الصفحات 125-144.